

بسم الله الرحمن الرحيم ويستعين  
 الحمد لله على حمده والصلوة على محمد وآله وصحبه  
 من بعده **باب** يقول بعد المذنب الذليل الراجي غفوره  
 اكليل نوح بن مصطفى عفا عنه ما ورد في سؤال من بركة الكثرة  
 المشرفة والبلد المبعجة المعظمة زادها الله ثمرها ونكرها وتجيلا  
 وتعظيها وصل اليها من يد اخينا وصاحبنا الشيخ علي الفقيه  
 الحنفي عاملا الله تعالى بطرفا كالحق والخفي واعاد علينا وعليه جربة  
 الود في **باب** ما قولكم فيمن سبق النبي من صلواته مع الامام فلما  
 قعد الامام في القعدة الاخيرة مقدار التشهد قام المسبوق لقضاء  
 ما سبق قبل سلام الامام فهل قيامه في هذه الحالة صحيح ام لا وقيل  
 سبق بركعة فلما قعد الامام في القعدة الاخيرة قام المسبوق  
 قبل ان يقعد امامه قد تشهد ثم انما سبق وادرك الامام قبل  
 السلام وسلم معه فهل صلواته في هذه الحالة صحيحة ام لا  
 فاجبت عن السؤال الاول بان المسبوق لا يباح له ان  
 يقوم القضاء ما سبق قبل سلام الامام بل يكروه كماله عليه  
 الله عليه وسلم عن الاختلاف عليه امامه بقوله انما جعل الامام  
 ليؤتم به فلما اختلفوا عليه احدثت الا اذا كان قيامه ضرورة  
 صوته صلواته عن الفاد كما اذا خشى ان ينقطع الشمس  
 قبل تمام صلواته في الفجر او يدخل وقت العصر في الظهر او يمض  
 مدة مسجده او يخرج الوقت وهو معذور او يستدره احدث  
 قال في الظهيرية المسبوق اذا قام القضاء ما سبق به قبل

سلام الامام يكون مسببا وقيل ان كان في الوقت ضيق لا يكبره  
 وقال الشيخ الامام المعروف بخواجه زاهد ان كان يخاف المرد  
 بين يديه لا يكبره ايضا انتهى فالصلاة في هذه الصورة صحيحة  
 الا انها مكروهة كراهة تحريم وكل صلاة اذيت مع كراهة التحريم  
 تجبر عادتها ويكون الغرض هو ان لا يكون عند بعض المشايخ والحنابلة  
 ان الغرض هو الاول والثاني يكون جازما له لانه الغرض لا يتكبر  
 وجعله الثاني يقتضي عدم سقوطه بالاول وهو لازم له كالتكبير  
 الا الواجب الا انه يقال ان ذلك المتنازع من ان يتكبر اذا كتبت  
 الكامل عن الغرض على علم سبحانه انه سيوقعه كذا في فتح القدر  
 اجبت عن السؤال الثاني بان صلواته في هذه الصورة غير صحيحة  
 لانه قام حرك لا يصح قيامه وما ان به من القيام والقراءة و  
 الركوع والسجود قبل تشهد الامام لا يعتد بها لوقوعها قبل صيرورة  
 منفردا ولا يصح تفاديه قبل تمام الامام صلواته ولا تتم صلواته  
 ما لم يقعد قد تشهد في القعدة الاخيرة والقراءة فرض عليه  
 لانه ما يقضيه اول صلواته في حق القراءة اتفاقا كما سياتي وحديث  
 لم يوجد منه بعد تشهد الامام من القيام والقراءة والقراءة ما تجوز  
 به الصلوة فسدت صلواته لكن لو قام بعد ما قعد الامام قد تشهد  
 وادى ما سبق قبل سلام الامام وما بعده في السلام قبل تفرد  
 صلواته ايضا الفتوى على انه لا تفرد وانما كان اقتداؤه بعد  
 المفارقة مفسد الا ان هذا مفسد بعد الفراغ فهو كتمه احدث  
 في هذه الحالة كذا في شرح منية المصلح للعلامة اكليل والشيخ  
 زين بن نجيم قال في الخلاصة لو فرغ المسبوق قبل سلام الامام  
 وتابع الامام في السلام نقل عن الشيخ الامام الاجل انه تفرد  
 صلواته وقيل لا تفرد به يعني لانه وان كان هذا مفسدا لكنه  
 المفسد بعد ما فرغ من الصلاة لا يضر كالحديث والعمل والفرقة في

على المسبوق

اذا انقضت مدة مسجها فقبلت فسد صلاتها بالاتفاق  
ومنحى اذا اتمته المسبوق فسدت صلاته وفي اللاحق يروى  
والاصح انها لا تفسد اعلم ان اللاحق على قسمين للاحق فقط  
وهو من ادرك اول صلاة الامام دون اخرها مسبوق للاحق  
وهو الذي اقتدى بعد ما صلى الامام لبعض الصلاة ركعة مثلا  
ثم تاخر عنه لعذر كالنوم وتخص سبق بركعة من فوات اللاحق  
ونام في ركعتين يصلي اول ما نام فيه ثم ما ادركه مع الامام ثم  
ما سبق به فيصلي ركعة مما نام فيه ويقعد متابعه لاما له لانها  
ثانية امامه ثم يصلي ركعة اخرى مما نام فيه ويقعد لانها ثالثة  
ثم يصلي الركعة التي انتبه فيها ويقعد متابعه لاما له لانها رابعة  
وكل ذلك بغير قراءة لانه مقدر حكما ثم يصلي الركعة التي سبق بها  
بالتأخير وسورة ويقعد للحتم بهذا الترتيب واجب عندهم و  
فرض عند زفر كما مر فلو عكس وصلى اول الركعة التي ادركها  
مع الامام ثم ما نام فيه ثم ما سبق به او صلى اول ما سبق به ثم  
ما نام فيه ثم ما ادركه مع الامام او عكس صححت صلاته عندهم  
مع الكراهة ولم تصح عنده علم من هذا انه تعريف اللاحق بمن  
ادرك اول صلاة الامام قبل لانه لا يشمل القسمين  
فالتعريف السامل لهما انه يقال اللاحق هو من فاتته بعد ما  
دخل مع الامام بعض صلاة الامام والله تعالى اعلم

مس الرسالة

الوجه